

قرار وزيرى مؤرخ فى 28/04/1933 يتعلق بالمياه المهياة للشرب والمياه المعدنية والكازوزة وماء سلس وشراب الليمونادا والصودا وبالثلج المعد للشرب

(ج ر رقم 1076 بتاريخ 09/06/1933، ص 965 - ج ر رقم 1111 بتاريخ 09/02/1934، ص 174 -
ج ر رقم 1242 بتاريخ 14/08/1936، ص 1140 - ج ر رقم 1097 بتاريخ 03/11/1933، ص 1784)

لم تعد مقتضيات هذا القرار تطبق على الليمونادا والصودا، طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.19.13 الصادر فى 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية لبعض المشروبات التي يتم تسويقها. (ج ر رقم 6784 بتاريخ 6 يونيو 2019، ص 3640).

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 23 فعدة عام 1332 الموافق 14 اكتوبر سنة 1914 الصادر فى زجر الغشب والخداع بيع السلع والتدليس فى المواد الغذائية والمحصولات الفلاحية وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة فى تغييره او تميمه ونظرا بالاخص الى الباب الثانى من نفس الظهير الشريف المتعلق بزجر المخالفات

وبناء على القرارات الوزيرية المؤرخة فى 5 حجة عام 1335 الموافق 22 شتبر سنة 1917 الصادرة فى تنظيم مراقبة على المياه الاعتيادية المعدة لتهيئة مياه الشرب والمياه المعدنية الاصطناعية والكازوزة وضبط المتاجرة بها ونظرا الى اقتراح المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار وبعد استشارة مدير ادارة الصحة والمحافظة على الصحة العمومة قررنا

الفصل الاول

ما ياتى

كل من ازاد ان يحدث مشروعا يقصد منه تملئة ردايم او قوارير بمياه طبيعية للشرب وختمها او تهيئة مياه للشرب ومياه معدنية

اصطناعية وليمونادا وكازوزة (ماء سلس والصودة الخ) او صنع ثلج للشرب يستلزم (اي المشروع) نيل اذن مسبق وتجري عليه مراقبة خصوصية بحسب الشروط المضمنة بالفصول الآتية

الفصل الثاني

تسلم الرخصة المذكورة بالفصل السابق حكومة البلدية او حكومة المراقبة المحلية بعد استشارة رئيس مكتب المحافظة على الصحة وان لم يوجد فبعد استشارة طبيب معين لذلك من مدير ادارة الصحة والمحافظة على الصحة العمومية

ويوجه اعلام بمنح الرخصة المشار اليها التي ادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار (الى القسم المخصص بزجر الغش والخداع)

الفصل الثالث - ان تفتيش المحلات المشار اليها في الفصل الاول يكلف به مفتش الصيدليات ومفتشون معاونون مختارون من بين المفتشين في الامور الراجعة لزجر الغش والخداع وذلك زيادة على* التفويضات الممنوحة لمديري المكاتب البلدية المكلفة بالمحافظة على الصحة العمومية وللاطباء روعاء النواحي والنواير بموجب القرار الوزيري المورخ في 14 محرم عام 1343 الموافق 16 غشت سنة 1924 الصادر في ضبط اصطناع الثلج المعد للشرب

وللشئون الصناعية

الفصل الرابع

توجه الانموذجات الماخوذة مما ذكر الى الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار (بالقسم المخصص لزجر الغش والخداع)

الفصل الخامس

بعد كل معاينة يحرر المفتش تقريرا بشأن المحل الواقعة عليه لمعاينة وما هي اهميته والاحتياطات المتخذة لتحقيق جودة جنس لمحصولات المصطنعة وحسن حفظها

ويوجه هذا التقرير بواسطة المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة الاستعمار الى رئيس البلدية الذي له مصلحة بالامر او الى حكومة لمراقبة المحلة

الفصل السادس - ان المياه الصالحة للشرب

هني المياه التي فيها كمية قليلة من المواد المعدنية والخالية من جراثيم الامراض ويجب ان تكون صالحة للشرب المياه المبيعة لشرب الناس في اوعية مفتوحة (كالمنجانات واوعية القزدير وقربى الماء الخ) - وان المياه المشروبة المتاجر بها المبيعة بالقناني هي مياه صالحة للشرب لا يدخل في تركيبها ادنى مادة ذات خاصية علاجية والمياه المقطرة المبيعة بالقناني تدخل في طبقة المياه المعدة للشرب وكلمة (مقطرة) يجب ان تكتب على ورقها وهذه التسمية (مياه معدنية ومياه معدنية طبيعية) وغيرها من التسميات المضمنة لهذه الكلمات تكون مخصصة بالمياه المتصفة بخصائص علاجية وضادرة من يتبوع قد رخص باستغلاله بموجب القوانين والضوابط المعمول بها في البلاد الماخوذة منها المياه المذكورة

وزما التسمية المضمنة لهذه الالفاظ (مياه معدنية اصطناعية) او (مياه اضيفت اليها مواد معدنية) فتكون مخصصة بالمياه الصالحة للشرب المضافة اليها مواد معدنية والتي يكون اصطناعها مقيد بنيل الرخصة المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار وهذه التسمية المركبة من الكلمات الاتية (كازوز) (وماء كازوز) تكون مخصصة بالمياه الحاوية من طبيعتها مواد غازية والصادرة من يتبوع قد رخص باستغلاله بموجب القوانين والضوابط المعمول بها في البلاد الموجودة بها تلك المياه

والتسمية هكذا (مياه محولة كازوزة). تطلق على المياه المشروبة المنجولة كازوزية باضافة مادة غازية او بخارية صافية اليها والتي لا يجوز اصطناعها بدون الرخصة الميينة في الفصل الاول من هذا القرار . وان المياه الصالحة للشرب سواء كانت كازوزية ام لا وكذلك المياه المعدنية الاصطناعية المبيعة في القناني يجب ان تحم باحدى الطرق العلمية المعترف بحسن نتائجها والمصادق عليها من طرف مدير ادارة الصحة العمومية وتجهيز الالة المتخذة لتعقيم المياه يعرض مسبقا على المكتب الصحي المحلي في المدن الموءسة فيها بلديات للنظر في امره واما المحلات التي ليس فيها مكتب صحي فتبحث في شان التجهيز المذكور اللجنة الصحية المحلية وفي جميع الاحوال تجب المصادقة على ذلك التجهيز من طرف مدير ادارة الصحة والنظافة العمومية

ان جميع المياه المعدة لشرب الناس المعروضة لاجل البيع او المبيعة او المقدمة للبيع يجب ان تكون خالية من كل جرثومة مرض والتسمية المضمنة للفظة (عقيمة او معقمة) تدل على ان المياه لا تحتوي على ادنى جرثوم حي بعد ماجرى عليها فحص تحليلي لمعرفة وجود جراثيم الامراس فيها وذلك بفتح الاناء الحاوي لتلك الماء بالطرق الواقة من الفساد وجراثيم الامراض

الفصل السابع

ان المياه المعدة للشرب التي لم يضاف اليها بعد تعقيمها غير غاز كربوني بواسطة الضغط الهوائي يجوز ان يطلق عليها اسم (مياه سلس) . ويجب ان يكون الحامض الكربوني المستعمل لصنعها معروفا صافيا بالسوق التجارية

الفصل الثامن

(مرسوم مؤرخ في 1960/12/10 - ج ر رقم 2513 مؤرخ في 1960/12/23) ملفي

الفصل التاسع

انه في المحلات التي يتعاطى فيها الاتجار بالمياه الميئة بالفصل السادس من هذا القرار يجب ان يكون موضوعا على الاوعية المملوءة من تلك المياه المعروضة للبيع او الممسكة بقصد البيع بطاقة مكتوبة عليها بلا اختصار وبحروف واضحة يبلغ ارتفاعها 6 ميليمترات على الأقل احلى التسميات المشار اليها فبلا

وانه فيما يتعلق بالمياه المعدنية والمياه الكازوزية يجب ان تكون تلك الكتابة متبوعة بالبيانات الاتية وهي اسم ينبوع واسم المكان الكائن فيه ينبوع المجرورة مياهه . وتاريخ منح الرخصة باستغلال المياه المذكور واسم وعنوان صاحب الماء او المستغل

وانه فيما يتعلق بالمياه الاصطناعية المضاف اليها مواد معدنية او غازية يجب ان تكون الكتابة بشأنها متبوعة بالبيانات الاتية وهي تاريخ منح الرخصة الميئة بالفصلين الاول والثاني من هذا القرار واسم وعنوان المصطنع لها المتمتع بالرخصة

الفصل العاشر

ان بيان المواد الداخلة في تركيب المحصولات المعدة لصنع المياه التي تضاف اليها اشياء معدنية يجب وضعه على البطاقات الملصقة بالاوعية المملوءة من تلك المياه المراد عرضها للبيع وكذلك على الاوعية الموجودة فيها مياه مسلمة الى الشاري بالتفصيل

ولا بد من ان يكون ذلك اليان متبوعا حالا بالتسمية المعروفة
للاتجار بها ومكتوب بحروف يكون حجمها مساويا على الاقل لنصف
حجم اغلظ الحروف المستعملة لتسمية تلك المحصولات وتكون
بنفس وضوح وصراحة الحروف المطبعية

الفصل الحادي عشر

ان القزدير المستعمل لسد القناني (الردائم) والبنائز المعدنية
ورعوس الزجاجات ذات الانابيب والانابيب المعدنية الغاطسة بالماء
في زجاجاتها وبالدامنجات يجب ان لا تكون اجزاءوها الملامسة
للماء الامن القزدير الجيد الجنس كما هو مبين بالفصل الخامس
من الظهير الشريف المشار اليه المورخ في 23 فعدة عام 1332
لموافق 14 اكتوبر سنة 1914

انما يمكن ان يرخص باستعمال سدائد معدنية لسد القناني
الردائم» غير مصطنعة من القصدير الجيد الجنس بشرط ان يقبل
لك مسقا مدير ادارة الامور الاقتصادية ومدير ادارة الصحة العمومة

الفصل الثاني عشر

يمنع ما يأتي

أولا مجرد البيع عمدا للمياه الميئة بالفصل السادس وخصوصا المياه الحاوية لجراثيم داء وذلك بدون ان تتوفر بها الشروط المأمور بمراعاتها بهذا القرار

ثانيا مجرد البيع عمدا لماء يسمى باسم مخصوص معين مخالف اصله لما جرى تعينه

ثالثا مجرد البيع قصدا لماء واحد بجنس واحد يسميه بآئعه بعدة تسميات مختلفة - رابعا مجرد العرض للبيع لمياه غير المياه المعدنية او المجمولة معدنية اصطناعيا وذلك بادعاء بآئعها كونها ذات خصائص علاجية - خامسا مجرد العرض للبيع بتسمية مختصة بالمياه الغازية من طبعها لماء معدني مجعول غازيا بطريقة اصطناعية او ماء غازي من طبعه زيدت فيه المادة الغازية لتقويته بنوع اصطناعي مالم يكن الغاز المستعمل له مأخوذا من ينبوع نفسه وقد بينت هذه العملية على البطاقة تبينا خصوصا

سادسا مجرد ادخال وبيع وعرض للبيع او الامسك عمدا بلا داع قانوني لمحصولات سميت بالاسماء الميئة بالفصل السادس المشار اليه اعلاه وغير التي قد حصروا بها حق التسميات المشار اليها سابعا مجرد صنع او عرض للبيع لمياه سلس او لانواع الليموناضة والصودة التي ماراعوا بها الشروط المأمور بها في الفصلين السابع والثامن اعلاه - تامنا مجرد وضع بيان على الاوعية دال على تركيب مخالف لماء تحويه من المياه غير انه لا تعد بيانات مضمنة لتسميات مختلفة ومضادة لمنطوق هذا الفصل التركيبات التي ليست موافقة تماما لما ذكره والتي تنجم عن التبغيرات المسببة من حوادث وطواريء طبيعية - تاسعا مجرد وضع بيان على الاوعية دال على ان الماء المحوي فيها قد جرى تعقيمه في حين انه مشتمل على جراثيم حية

تماما لما ذكره والتي تنجم عن التبغيرات المسببة من حوادث وطواريء طبيعية - تاسعا مجرد وضع بيان على الاوعية دال على ان الماء المحوي فيها قد جرى تعقيمه في حين انه مشتمل على جراثيم حية

عاشرا مجرد ترك الدلالة على الكمية المحوية بالقينة (الردومة)
بمعدل البستيلترات (الليتر المقسوم الى مائة جزء) او الدلالة على
كمية مكذوب فيها

حادي عشر مجرد استعمال دلالات او علامات اية كانت من شأنها
ان تحدث بعقل الشاري ابهاما والتباسا في النوع والحجم والصفات
الجوهرية الراجعة للمياه المعروضة للبيع او في اصلها اذا كان
بيان اصلها يعد السبب الاهم لاجل بيعها وخصوصا اذا وقع استعمال
ماذكر من الدلالات او العلامات على ما ياتي
اولا الاوعية وادوات اللف والحزم

ثانيا البطاقات المكتوبة والسدائد المعدنية والسدائد من الفرشي
والاختام للسد وغيرها من ادوات السد والختم

ثالثا اوراق الحسابات التجارية وقوائم الحساب والائحات
احصاء الاشياء والبيانات والاثمان الرائجة والشعارات التجارية
والاعلانات التي تعلق والجداول وكل ما يشابه الاعلانات والاعلانات
وغیرها من اسباب النشر والاعلان

الفصل الثالث عشر

تعتبر مغشوشة التقلبيات والاعمال المراد بها تغيير حالة ماء مبيع باحدى التسميات المبينة بالفصل السادس وذلك بقصد مخادعة الشاري فيما يتعلق بالخصائص الجوهرية المتصفة بالمياه المذكورة او فيما يرجع لاصلها

ولذلك يمنع عرض ما ياتي للبيع وتقديمه للبيع وبيعه (مع معرفة استعماله او الغرض المخصص به) وكذلك امساكه بلا دواع قانونية صوابية وذلك - اولا كل محصول معد لاجراء التقلبيات او الاعمال المبينة اعلاه - ثانيا كل محصول معد لصنع مياه معدنية بطريقة اصطناعية ولا يكون على اوعيتها بيان المواد الداخلة في تركيبها كما هو منصوص عليه بالفصل التاسع

ثالثا كل محصول مقدم للبيع بصفة ملح طبيعي ومستخرج من ماء معدني معين وهو بالحقيقة غير مستخرج بلا اضافة مواد غريبة غير المواد المراد بيعها اعاده غاز كربوني اليه

رابعا كل محصول مقدم كانه صالح لصنع ماء يكون تركيبه كماء معدني طبيعي معين

الفصل الرابع عشر

انه زيادة على ما ذكر يجب ان نعد مضره بالصحة المشروبات المهيأة او المصنوعة بوجه مخالف للمقتضيات السابقة ويجوز للمقتشين ان يباشروا حجزها موقتا طبق الشروط المبينة بالفصلين 6 و 7 من القرار الوزيري المورخ في 22 جمادى الثانية عام 1337 الموافق 6 دجنبر سنة 1928 المتعلق باجراء العمل بالظهير الشريف

المشار اليه المورخ في 23 قعدة عام 1332 الموافق 14 اكتوبر سنة 1914
وان تكررت المخالفة جاز نزع الرخصة المينة بالفصل الاول
من يد صاحبها وذلك من طرف رئيس ادارة البلدية او حكومة
المراقبة المحلية

الفصل الخامس عشر

يمنع استغلال مشروع يكون مداره على احلى الصناعات المنصوص
عليها بالفصل الاول من هذا القرار وذلك بدون نيل الرخصة به
مسبقا من طرف الحكومة ذات الصلاحية او بالرغم عن نزع الرخصة
من يد صاحبها

الفصل السادس عشر ان هذا القرار الوزيري الذي يجري العمل
به ابتداء من فاتح ابريل سنة 1934 يلغى القرارات الوزيرية المشار

الها سابقا المورخة في 5 حجة 1335 الموافق 22 شتبر 1917 والسلام